

آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري Mechanisms to combat illegal speculation in Algerian law

د. بوضوار ميسوم *
جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)
rahim1976dz@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022-07-22 تاريخ قبول المقال: 2023-05-20 تاريخ نشر المقال: 2023-06-10

الملخص: يبنى السوق على قواعد العرض والطلب والأخذ بمبدأ حريتي التجارة والمنافسة التي تسود الأسواق سواء العالمية أو داخل الدولة نفسها وفي بعض الأحيان يسلك التجار ممارسات ضارة بشفافية السوق والمنافسة الشريفة من خلال المضاربة غير المشروعة في بعض المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك أو ذات النفع العام للمستهلك مما يستلزم على الدولة كبح جماحهم من خلال تعديل قانون العقوبات ورصد جزاءات صارمة على من يتلاعب بقوت المواطنين.
الكلمات المفتاحية: المضاربة، غير الشرعية، التجار، الاحتكار، القواعد الإجرائية، القانون الجزائري.

ABSTRACT: MARKET IS BUILT ON THE RULES OF SUPPLY AND DEMAND AND THE ADOPTION OF THE PRINCIPLE OF FREEDOM OF TRADE AND COMPETITION THAT PREVAIL IN THE MARKETS, WHETHER GLOBAL OR WITHIN THE COUNTRY ITSELF. IN SOME CASES, TRADERS ENGAGE IN PRACTICES HARMFUL TO MARKET TRANSPARENCY AND FAIR COMPETITION THROUGH ILLEGAL SPECULATION IN SOME BASIC MATERIALS THAT ARE WIDELY CONSUMED OR OF GENERAL INTEREST TO THE CONSUMER, WHICH REQUIRES THEM TO THE STATE CURBED THEM BY AMENDING THE PENAL CODE AND IMPOSING STRICT PENALTIES ON THOSE WHO TAMPER WITH THE LIVELIHOOD OF THE CITIZENS.

KEY WORDS: Illegal, speculation, traders, monopoly, procedural rules. Algerian law

* المؤلف المرسل

مقدمة:

أضحت القواعد والأحكام المنظمة للمنافسة وممارسة الأنشطة التجارية النزيهة غير كافية ولا تؤدي الغرض الردي الذي سنت من أجله في ظل تسارع النشاط الإجرامي وظهور المضاربات غير المشروعة والاحتكار الذي يهدد الأمن الغذائي والندرة في المواد واسعة الاستهلاك.

فأصبحت حماية المستهلك الجزائري ضرورة ملحة من أجل خلق استقرار اقتصادي واجتماعي، فجاء القانون 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة¹، في ظل استفحال ظاهرة المضاربة غير المشروعة خاصة بعد انتشار جائحة كورونا، التي مر بها العالم ومنها الجزائر، فتضاعفت السلوك السليبي في سوق العرض والطلب بسبب المضاربة غير المشروعة من قبل بعض العابثين بمبدأ شفافية السوق من خلال الاستحواذ على بعض المواد الأساسية والضرورية للمواطن بتكديسها والعمل على ندرتها، ومن ثم بيعها بأسعار فاحشة تغبن المستهلك وتزلزل ميزانيته ودخله.

وتتجلى أهمية الموضوع في الآليات المستحدثة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة، التي حددها المشرع في القانون 15-21 أعلاه. ومن خلال ذلك يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: ما هي الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري لمحاربة المضاربة غير المشروعة؟

ولأجل معالجة هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي لكونهما الأنسب لعرض وتحليل النصوص القانونية، وقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاث مباحث هما: الأول، مفهوم المضاربة غير المشروعة، والثاني، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة، والثالث، القواعد الإجرائية والموضوعية لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

¹ القانون 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99، لسنة 2021.

المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة

تسعى الدولة بمختلف هياكلها للحد والقضاء على ظاهرة المضاربة غير المشروعة التي عرفت انتشارا رهيبا في السنوات الأخيرة. ومنه سنحدد المقصود بالمضاربة غير المشروعة، ومفهوم الاحتكار في الشريعة الإسلامية ثم أسباب المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: المقصود بالمضاربة غير المشروعة.

للمضاربة غير المشروعة عدة مفاهيم تختلف من الشريعة الإسلامية إلى القوانين الوضعية.

الفرع الأول: تعريف المضاربة.

هي عملية بيع أو شراء يقوم بها أشخاص لديهم خبرة بالسوق للانتفاع من فروق الأسعار، ويقال ضارب في السوق اشترى في الرخص وتربص حتى يرتفع السعر ليبيع وقد يهبط السعر فيصاب بخسارة².

ويقصد بها التلاعب بالأسعار واتخاذ وسائل غير مشروعة للتأثير على سعر ورقة مالية ما لكي يتم تداولها بسعر أعلى أو اقل من السعر الذي يسفر عنه العرض والطلب في الظروف الطبيعية³.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة.

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة الثانية من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بنصه: كل تخزين أو إخفاء السلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمالا لوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالي أخرى⁴.

² محمد إسماعيل هاشم، الرقابة على التداول في بورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي عام 2011، ص 445.

³ محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، عام 2007، ص 122.

⁴ المادة 2 من قانون 15-21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

كما تعد صورا أخرى من قبيل المضاربة غير المشروعة في ترويج الأخبار الزائفة والمعتمدة بغرض إحداث اضطراب في السوق وإثارة الهلع بين الجمهور برفع الأسعار بطريقة مبالغته وغير مبررة، أو طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار، أو تقديم عروض أسعار مرتفعة عن تلك التي اعتاده البائعون وكانوا يطبقونها سلفا أو الاتفاقات الجماعية أو القيام بصفة فردية بعملية في السوق الناتج منها الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، أو استعمال المناورات التي تهدف إلى رفعه أو خفضه الأوراق المالية⁵.

من خلال نص المادة الثانية السابقة يتضح أن المشرع عرف المضاربة غير المشروعة وهو استثناء باعتبار أن المشرع كان يترك التعاريف للفقهاء والقضاء. وأعطى صورا تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة وقصد المواد الاستهلاكية أو الصيدلانية أو المالية إما القيام برفع سعرها أو خفض مصطنع في أسعارها ولم يحدد الوسيلة المستعملة في ذلك وإنما ترك الباب مفتوحا للجهة المحققة، كما استثنى المشرع من تعريفه المضاربة التي تقع على العقار.

ومن خلال التمعن في نصوص القانون السالف الذكر نستشف أن المضاربة غير المشروعة لها ارتباط وطيد بالاحتكار في الشريعة الإسلامية وهذا سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الاحتكار في الشريعة الإسلامية.

وسنتطرق في هذا المطلب لموقف المذاهب الأربعة المشهورة كفرع أول وفي الفرع الثاني الوسائل التي اتخذتها الشريعة لمنع هذه المعاملات.

⁵ المادة 2 من القانون 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

الفرع الأول: موقف المذاهب الأربعة من الاحتكار.

أولا/ عند الحنفية: ويستدل في ذلك بقول لإمام حنفي جاء فيه: "الاحتكار شرعا إثراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما". ويقول الكساني في بدائع الصنائع الاحتكار من باب الظلم لأن ما بيع في الأمصار فقد تعلق به حق العامة فإن امتنع المشتري عن بيعه عنده شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق على المستحق ظلما، وانه حرام وكثير مدة الحبس وقليلها سواء في حقي الحرمة لتحقيق الظلم⁶.

ثانيا/ عند المالكية: يرى فقهاء المالكية حرمة الاحتكار فيقول الإمام الباجي: أن احتكار الطعام المنع والمنع يقصد به التحريم هنا في كل وقت⁷.

ثالثا/ عند الشافعية: وأما الشافعية فيحرمون الاحتكار حيث عرف عندهم " هو أن يشتري الطعام وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه⁸.

رابعا/ عند الحنابلة: والاحتكار عند الحنابلة هو احتكار قوت الآدمي وما يأكله الناس وكذا كل ما يضرهم احتكاره⁹.

الفرع الثاني: الوسائل التي اتخذتها الشريعة لمنع الاحتكار.

اتفق جمهور العلماء على تحريم الاحتكار لما فيه مضرّة للناس، حيث أن المحتكر يقوم بتقليل كمية الإنتاج أو الكمية المعروضة من السلع، أو ينتجوا ويخزن لفترة من الزمن فيقل المعروضة ويزداد الطلب عليها فترتفع الأسعار وتقع الأضرار على المحتاجين بالسلعة المحتكرة، فيحدث خللا في الأسواق وتذبذبا وتقلبا في الأسعار ويقود إلى الانكماش والتفاوت في مستويات الدخل بين الأفراد، كما انه يبدد الموارد

⁶ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع صنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام 1998، الجزء الرابع، ص 308.

⁷ سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، الملتقى شرح موطأ مالك، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1999، ص 346.

⁸ محي الدين النووي، صحيح مسلم، الجزء 11، المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، عام 1998، ص 45.

⁹ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الأولى، المجلد 4، عام 1997، ص 38.

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 44 - 61
------------	-----------	---------------------------------------	------------

ويقلل من جودة السلع ومن آثاره نشوء السوق الخفية وأما يصطلح عليها السوق السوداء¹⁰.

واتخذ الإسلام عدة وسائل وقائية لمنع حدوث الاحتكار وتفاذي حدوث الفعل قبل وقوعه، ووقع هذه التدابير يدل على تدخل الدولة في الإسلام في تقييد حرية الأفراد في حالة وقوع الضرر بالغير، وسلطه التطبيق وتنفيذ الوسائل الوقائية في الإسلام تكون للمحاكم أو أولى الأمر أو من ينوبهم، وتشمل هذه التدابير كله تعامل تجاريه يترتب عليه ضرر بالناس وبالأسواق، وفيه استغلال وغش واحتكار، فجاء تحريم الاحتكار وتكديس الثروات والغش والتجارة في المحرمات وغيرها من طرق استغلال الناس، وفي سبيل ذلك جاء النهي عن بعض البيوع لأنها مظنة للاحتكار المحرم ومنها بيع تلقي الركبان وبيعه حاضر لباد وغيرها من البيوع المنهي عنها¹¹.

المطلب الثالث: أسباب المضاربة غير المشروعة.

يفسر فقهاء الاقتصاد أسباب المضاربة غير المشروعة لعدة عوامل نذكر منها:

الفرع الأول: رفض التعامل

الأصل أنه يحق لكل تاجر اختيار الشخص الذي يريد التعاقد معه بشرط أن يكون يملك سجلا تجاريا، ومن ثم فإن الأصل هو حرية التعامل ما لم يكن الغرض من رفض التعامل هو خلق احتكار، فرفض التعامل يشكل إخلالا بالمنافسة النزيهة بين التجار وتصبح السلعة حكرة على بعض التجار مما يخلق تذبذبا في توزيع السلع ثم ندرتها وفي الأخير يحدث خللا بين العرض والطلب.

ولا نكون أمام حالة رفض التعامل كما لو كان الرفض يعود إلى الطلب يتجاوز القدرة الإنتاجية للبائع إذا كان هو المنتج، أو لم يكن له مخزون من المنتج المطلوب أو

¹⁰ حسين حسين شحاته، الاحتكار ذو النفوذ السياسي في ميزان فقه الاقتصاد الإسلامي، مجلة المنار للبحوث والدراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، تاريخ التصفح 2022/02/20
www.manaraa.com

¹¹ بلقيس عبد الرحمن حامد قوته، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، عام 2010، ص 323.

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 44 - 61
------------	-----------	---------------------------------------	------------

أن المخزون غير كاف، لذا فإن رفض التعامل لا يرتبط دائما بهدف الاحتكار¹²، والمضاربة غير المشروعة.

الفرع الثاني: صفقات الإرغام.

ويقصد كثير من أصحاب المؤسسات المنتجة أو من تجار الجملة بيع أحد المنتجات شريطة أن يشتري المشتري أيضا منتوجا مختلفا أو متلازما، أو على الأقل أن يوافق على أنه لن يشتري ذلك المنتج من مورد آخر وبذلك يكون المشتري غير راغب بشراء المنتج المرغم به ولكن بسبب حاجته إلى المنتج الأصلي الذي يتمتع البائع بمركز احتكاري في سوقه¹³.

المبحث الثاني: آليات مكافحه المضاربة غير المشروعة

سعت الدولة جاهدة للحد من المضاربة غير المشروعة من خلال وضع آليات على المستوى المركزي والمحلي وكذا دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

المطلب الأول: على المستوى المركزي.

تعد الدولة إستراتيجية وطنية تضمن فيها توازن السوق والعمل على استقراره من مختلف الهزات والتقلبات غير المبررة بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن وصون كرامته من عمليات استغلاله بتوفير المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع¹⁴.

¹² جلال مسعد، متى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري، الجزائر، عام 2012، ص 5.

¹³ أحمد عبد الرحمان الملحم، التقييد الأفقي للمنافسة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4 عام 1995، ص 24.

¹⁴ المادة 3 من قانون 21-15 المؤرخ في 23 جمادي الأولى 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

وبالرجوع إلى قانون المنافسة الجزائري الذي نص صراحة على حق الدولة بتحديد بعض أسعار المواد الاستهلاكية الموجودة في وضعية الهيمنة والاحتكار قصد مواجهة ظاهرة المضاربة غير المشروعة وللحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن بهدف تنظيم وتسوية الاختلالات الواقعة في الأسواق¹⁵.

ونصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على تقنين أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية مع إمكانية التدخل من جديد بوضع إجراءات وتدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها الفاحش أما بسبب كوارث أو اضطرابات في السوق أو صعوبات في التموين أو في حالة الاحتكار¹⁶. وبذلك إذا تم ضبط أسعار بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع لا يجوز للبائع أن يتعدى السعر المقنن تحت طائلة العقوبات الجزية التي ستلحق به، وهذه السلعة قد تضيق وتتسع حسب الظروف الاقتصادية وماذا وفرتها أو ندرسها والتي تعتبر الدولة ذات الطابع الاستراتيجي¹⁷.

وبهذا الصدد تم صدور العديد من المراسيم التنفيذية التي تقنن الأسعار، وتحدد هامش الربح على بعض المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 16-87 مؤرخ في 2016/03/01 عدل وتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 الذي ينص على تحديد السعر الأقصى وكذا هامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد لمادتي الزيت المكرر والسكر الأبيض¹⁸. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-402

¹⁵ لطيفه البخاري، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، عام 2013 ص 71.

¹⁶ المادة 1/5 من القانون 03-03 المؤرخ في 03/07/2003 يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد 43، لسنة 2003.

¹⁷ محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر عام 2018، ص 248.

¹⁸ المادة 18 من المرسوم 11-108 المؤرخ 2011/03/06 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 16-87 مؤرخ في 2016/03/02، الجريدة الرسمية العدد 13، لسنة 2011.

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 44 - 61
------------	-----------	---------------------------------------	------------

المؤرخ في 25/12/2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.¹⁹

ويدخل الأخذ على العائق لما يخص تكاليف النقل إلى ولايات الجنوب لتخفيف غلاء المعيشة والحد من المضاربة أين خصصت الدولة أموالا طائلة بهذه التكاليف أين قدرت بالنسبة للنقل البري حوالي 23.219 مليار د.ج للفترة الممتدة ما بين 2012-2016 حسب إحصائيات وزارة التجارة حيث تم تزويد الولايات الجنوبية بمختلف المواد الأساسية وخاصة تلك ذات الاستهلاك الواسع.²⁰

ولهذا الغرض صدرت عدة مراسيم تنفيذية تتعلق بتعويض تكاليف النقل لولايات الجنوب من الصندوق المنشأ لهذا الغرض ومنها المرسوم التنفيذي رقم 07-216 المؤرخ في 10 يوليو 2007 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص عنوانه صندوق تعويض تكاليف النقل، وصدر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 97-63 المؤرخ في 12 فبراير 1997، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 41-302 الذي عنوانه صندوق تكاليف النقل والمرسوم التنفيذي رقم 95-301 المؤرخ في 04 أكتوبر 1995 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 41-308 والمعنون صندوق تعويض تكاليف النقل بالإضافة إلى هذه المراسيم تم صدور عدة قرارات وزارية مشتركة تخص كفاءات تعويض تكاليف النقل في مختلف السلع وتمويل مناطق الجنوب.²¹

ومن جانب آخر، لمكافحة المضاربة غير المشروعة من وزارة التجارة تجبر فيها التجار بالترخيص لفضاءات التخزين للمواد الغذائية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، حيث تم إنشاء بطاقة خاصة لكل متعامل اقتصادي مهما كان الطبيعة نشاطه سواء كان مستورد أو موزع بالجملة أو فلاحا أو حرفيا منتجا أو غير ذلك، وينبغي أن تتوفر هذه البطاقة على

¹⁹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20/242 المؤرخ في 20/09/2020، الجريدة الرسمية العدد 52، لسنة 2020.

²⁰ الصفحة الرسمية لوزارة التجارة الجزائرية ضبط السوق- تاريخ التصفح 2022/03/10.

www.commerce-gov.dz

²¹ الصفحة الرسمية لوزارة التجارة الجزائرية، مرجع سابق.

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 44 - 61
جميع المعلومات الأساسية من مساحة وحجم التخزين وطبيعة المواد المخزنة والكمية وأي مخالفه للتعليم ينجزوا عنه اتخاذ الإجراءات المقررة من حجز للمواد الغذائية والغلق الإداري للنشاط مع المتابعة الجزائية. ²²			

المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية للحد من المضاربة غير المشروعة

من المهام المنوطة للجماعات المحلية تجسيد التنمية الاجتماعية وتوفير الوسائل الضرورية للرفع من معيشة المواطن وإشباع حاجاته اليومية، التنمية الاجتماعية التي تنطوي على أهداف بعض التغيرات التنظيمية المخططة لتحقيقه انسجام أفضل بين الاحتياجات الإنسانية والبرامج الاجتماعية²³، وبذلك تدخل تحت متطلباتها نقاط البيع للمواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في المواسم والأعياد والحالات الاستثنائية أين تعرف اضطرابات ارتفاع فاحش في أسعارها²⁴.

وتقوم بالرصد المبكر لكل أشكال ندرة في السلع والبضائع داخل عدة أسواق في منطقة واحدة، ويقوم فريق متخصص من متابعة حالة هذه الأسواق للحصول على معلومات لدراساتها وتحليل وضعية الأسواق فيها يستلزم القيام بالمتابعة الدورية بصورة منتظمة²⁵.

ولبلدية دور بارز في إنشاء الأسواق وتنظيمها باعتبارها صاحبة الملكية، وهذا ما أكدته المادة 149 من قانون البلدية 10-11 والتي بمقتضاها تحمي المستهلك من الاستغلال من خلال إنشاء مصالح عمومية تابعة لها مهمتها مراقبة الأسواق والمذابح

²²التعليمية الوزارية رقم 190 مؤرخة في 29/03/2020 الصادرة عن وزارة التجارة الجزائرية.

²³منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع، المكتب الجامعي الجديد الإسكندرية، مصر، عام 2001، ص 12

²⁴المادة 5/51 من القانون 15-21 المؤرخ في 23 جمادي الأولى 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

²⁵المادة 3، 4/ 5 من القانون 15-21 المؤرخ في 23 جمادي الأولى 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

العمومية ومعدات التجار، وأعطت المادة 168 من نفس القانون المجلس الشعبي البلدي الحق في مراقبة أسواق البلدية والعروض التي تنظم على مستوى إقليم البلدية²⁶. وأكد قانون الولاية حسب نص المادة 77 التي حولت للمجلس الشعبي الولائي التدخل في مجال الصحة العمومية والتجارة والأسعار والتنمية الاقتصادية، حيث تعد صلاحية هذا الأخير وصلاحيات الوالي متكاملة وذلك بالرجوع لنص المادة 141 من نفس القانون تنشئ مصالح ولاية، لموجبه مداولة شخص النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة وهذه المصالح تخضع للوالي مباشرة وبناء على التقارير التي تعدها يتم إصدار قرارات ضبطه توفر أكبر قدر من الحماية للمستهلك²⁷.

المطلب الثالث: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام للحد من المضاربة غير المشروعة.
 يساهم المجتمع المدني رفقة وسائل الإعلام في ترقية ثقافة الاستهلاك وتوجيه وترشيد المواطنين للحفاظ على قاعدة التوازن العرض والطلب لاسيما في مواسم الأعياد والمناسبات والحالات الاستثنائية خاصة عند وقوع الكوارث²⁸. وتقوم جمعيات حماية المستهلك بخدمات جليلة فهي تحيط المستهلك بالمعارف العلمية والقانونية التي تضمن له الحماية وتعريفه بحقوقه تجاه المهني، وتمارس هذه الجمعيات أيضا عملية تقييم السلع والخدمات بهدف الكشف عن عيوبها ونقائصها²⁹.

ووسائل الإعلام على مختلف مشاربها دور حاسم في توجيه سياسة الاستهلاك والكشف عن المضاربين فتعد أنجع الوسائل التي يتم الاعتماد عليها لمعالجة الظواهر السلبية في المجتمع من خلال الرسالة الإعلامية التي تبثها للجمهور بتسطير برامج

²⁶ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، لسنة 2011.

²⁷ القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، لسنة 2012.

²⁸ المادة 6 من القانون 21-15 المؤرخ في 23 جمادي الأولى 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

²⁹ نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر- دور وفعالية-، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2012/ 2013، ص 92.

خاصة في هذا الحقل لرفع أعلى درجة الوعي لدى المستهلك ويعد تأثيرها أكبر قوه مقنعة لدى الجماهير.

ولكن لابد لوسائل الإعلام لكي تؤثر على السياسة الاستهلاكية ان ترتبط بشكل جوهري النمط اللغوي والثقافي لدى الجمهور الذي يتلقى هذه المعلومات وبالتالي فلا جدوى من نشر معلومات وإذاعتها بصورة لا يمكن للناس استيعابها³⁰.

المبحث الثالث: القواعد الإجرائية والموضوعية لمكافحة المضاربة غير المشروعة
تباشر عناصر الضبطية القضائية عملها الدؤوب بملاحقة المجرمين والكشف عنهم، وحسب المادة 7 من القانون 15-21 فقد أهل المشرع الجزائري ثلاث فئات للبحث ومعاينة المضاربة غير المشروعة، والفئة الأولى نص عليها المشرع بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: فئات البحث والتحري

وهي:

- 01- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- 02- ضباط الدرك الوطني
- 03- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين والمحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- 04- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- 05- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- 06- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل³¹.

³⁰شون ماكبرايد، أصوات متعددة وعالم واحد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر عام 1981، ص 269.

هذه الفئات المذكورة في المادة السالفة الذكر تتمتع بصفة الضبطية القضائية العامة وتقمع سائر جرائم القانون العام عدا الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر. ومن جهة أخرى أهل المشرع القضائية تتدخل وتساعد عناصر الضبطية القضائية العامة وهو ما نص عليه المشرع في الفقرتين 3 و2 من نص المادة 7 من قانون 15-21 وهم كالتالي:

1. الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وحسب نصوص المواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة أين قسمت المادة الثالثة 3 الأسلاك المكلفين بالتجارة إلى قسمين:

أولا - شعبة قمع الغش وتضم ما يلي:

- سلك مراقبي قمع الغش
- سلك محققين ام مع الغش
- سلك مفتش قمع الغش

ثانيا: شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وتضم:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية
- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية
- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية³²

وبياشر الأعوان مهامهم المنوطة بهم في دائرة الاختصاص التي يعملون فيها أين يقومون بالبحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة، وإذا تطلب الأمر طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يلزمون بمد يد المساعدة لهم عند أول طلب في إطار ممارسة مهامهم³³.

³¹ المادة 15 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب قانون 10-19 المؤرخ في 11/12/2019، الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 2019.

³² المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 16/12/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبقة على الموظفين المنتمين بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية العدد 75، لسنة 2009.

³³ المادة 8 من المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 16/12/2009، مرجع سابق.

ويزود هؤلاء بتفويض بالعمل تسلمه لهم الإدارة المكلفة بالتجارة لممارسة المهام الموكلة لهم بموجب التقرير والتنظيم المعمول بهما أين يؤدون اليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية وتسلم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض في العمل ولا تجدد اليمين القانونية ما لم يتم انقطاع تام ونهائي عن العمل³⁴.

أما الفئة الثانية فهم الذين نص عليهم المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المتعلق بالإدارة الجبائية، إذ حسب المادتين الثانية والثالثة نص على الفئات الممنوحة لهم صفة الضبطية القضائية للبحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة وهم كالتالي:

- سلك مفتشي الضرائب
- سلك مراقبي ضرائب
- سلك أعوان المعاينة
- سلك المحللين الجبائيين
- سلك المبرمجين الجبائيين³⁵.

وأضافت المادة الخامسة من نفس المرسوم على وجوب تزويد الموظفين المذكورين أنفا على بطاقة تفويض الوظيفة يمنحها وزير المالية، وهم ملزمون بانتظارها إنشاء أداء، وهذا بعد أداء اليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامته الإدارية، ويثبت ذلك مجانا وكتابيا كاتب الضبط على بطاقة الانتداب، ولا يتم تجديد القسم ما لم يكن هناك انقطاع نهائي عن الخدمة مهما كانت الرتب المشغولة من طرف الموظفين الخاضعين بهذا القانون والصلاحيات التي أسندت³⁶.

وبما أن جريمة المضاربة غير المشروعة تعد من أخطر الجرائم لأنها تمس بصفة مباشرة قوت المواطن، وتخل بالنظام العام في حالة وقوعها، فكان الأجدر على المشرع الجزائري أن يوسع من فئات الضبطية القضائية ولا يحصرها في فئات ثلاث كما نصت عليه المادة 7 من القانون 15-21 أعلاه.

³⁴ المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 16/12/2009، نفس المرجع.
³⁵ المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 10-299 المؤرخ في 29/11/2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية العدد 74، لسنة 2010.
³⁶ أنظر المادة 5 من المرسوم 10-299، نفس المرجع.

المطلب الثاني: مباشرة إجراءات التحقيق

تكاد تتفق جميع تشريعات الأصول الجزائية على مجموعة من الطرق يمكن من خلالها تحريك الدعوى العمومية، وتتمثل هذه الطرق بالشكوى والبلاغ وهما الطريقتان التنفيذيتين المتعارف عليهما في مختلف التشريعات ومن الملاحظ أن المشرع على غير العادة خرج عن الأصول بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أي أن بمجرد علم النيابة بفعل من الأفعال التي تمت الإشارة إليها في هذا القانون أما عن طريق التواصل الاجتماعي أو أي مصدر آخر توجه مباشرة تعليمه إلى عناصر الضبطية القضائية للبحث والتحري لمعينة هذه الجرائم وتقديم المتورطين للمثول أمامها³⁷.

ويمكن للجمعيات الناشطة في حماية المستهلك والدفاع عن حقوقه أو أي شخص آخر إذا رأى أنه تضرر من هذه الجريمة أن يودع شكوى أمام الجهات القضائية المختصة وله الحق أن يتأسس كطرف مدني³⁸.

ورد في المادة 10 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 2021-15 استثناء هو التفتيش المنتجة ليلا ونهارا للمحلات السكنية بناء على إذن مسبق أما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، القصد منه التحقيق في الجرائم التي نصها قانون المضاربة غير المشروعة³⁹.

وكان المشرع قد قرن هذه الجريمة في الجرائم المذكورة في المادة 47 ق إ ج حيث تطابق النص المادة 10 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة مع الفقرة 3 من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيما يخص التفتيش المفتوح.

وبالرجوع لنص المادة 11 من قانون المضاربة غير المشروعة 2021-15 يتضح جليا أن مدة التوقيف للنظر يجوز تمديدتها مرتين بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وهذا نظرا لخطورة هذه الجرائم التي تمس مباشرة بالنظام العام وقوت المواطن،

³⁷ المادة 8 من القانون 2021-15 المؤرخ في 23 جمادي الأولى 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

³⁸ المادة 9 من القانون 2021-15 المؤرخ في 23 جمادي الأولى 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021، نفس المرجع.

³⁹ المادة 10 من القانون 2021-15 المؤرخ في 23 جمادي الأولى 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021، نفس المرجع.

وبالرجوع لنص المادتين 51/6 و 65/3 اللتان تحددان التوقيف للنظر بمرتين في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، ونجد أن المشرع شبه بطريقة غير صريحة المضاربة غير المشروعة بالاعتداء على أمن الدولة.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة الموسومة بآليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري. توصلنا إلى عدة نتائج واقتراحات أهمها:
أولاً/ النتائج:

- تفرد المشرع الجزائري بتعريف المضاربة غير المشروعة بعد أن كان يترك التعاريف للفقهاء والقضاء.
- والخدمات يكون مشروعاً لمبدأ العرض والطلب، إلا أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه، فيحق للدولة التدخل في تحديد بعض أسعار بعض المواد الأساسية.
- تعد المضاربة غير المشروعة تسمى بالنظام العام بصفة مباشرة من خلال إحداث الندرة ومن ثم تخلق فوضى تمس بالسلم الاجتماعي.
- للمضاربة الغير المشروعة آثار سلبية فهي تحقق مآرب قوى سيطرة على سوق العرض والطلب.
- يؤدي التلاعب بالأسعار إلى تقلب السوق وخرق لمبدأ الشفافية فقد تؤدي الى ندرس المواد أو انعدامها أو إلى التضخم مما يسبب فساد السلع وعدم صلاحيتها للاستهلاك.
- ثانياً/الاقتراحات:
- التوسيع من فئات الضبطية القضائية إضافة مصالح الفلاحة مثلاً.
- إنشاء خط اخضر يبلغ فيها عن أي جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة.
- التنشيط الواسع للعمل التوعوي وتعميمه على كافة مؤسسات الدولة الاستهلاك العقلاني ومكافحة المضاربة غير المشروعة.
- مراقبة بعض الجمعيات التي تتستر خلف مشروعات اجتماعية وخيرية وقد يكون من وراءها تجار يقومون بالمضاربة غير المشروعة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ النصوص القانونية:

-القوانين والأوامر:

- 1- الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب قانون 19-10 المؤرخ في 11/12/2019، الجريدة الرسمية العدد 78، لسنة 2019.
- 2- القانون 03-03 المؤرخ في 07/19/2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، لسنة 2003.
- 3- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، لسنة 2011.
- 4- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، لسنة 2012.

-المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي 11-108 المؤرخ 06/03/2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 16-87 المؤرخ في 02/03/2016، الجريدة الرسمية العدد 13، لسنة 2011.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25/12/2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب، الجريدة الرسمية 58، لسنة 2007.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية 79، لسنة 2009.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المتعلقة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية 74، لسنة 2010.

ثانيا/ الكتب:

- 1- محمد إسماعيل هاشم، الرقابة على التداول في بورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي عام 2011.
- 2- مجد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة القاهرة، مصر، عام 2007.
- 3- الحصنقلي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنقذ، الجزء الثاني، مصر.
- 4- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع صناع في ترتيب الشرائع، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام 1998.
- 5- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، الملتقى في شرح موطأ مالك، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1999.
- 6- محي الدين النووي صحيح مسلم الجزء 11، المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، عام 1998.
- 7- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الأولى، المجلد 4، عام 1997.
- 8- بلقيس عبد الرحمن حامد قوته، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، عام 2010.

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 44 - 61
9- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دارهما للطباعة والنشر، الجزائر، عام 2018.			
10- منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع، المكتب الجامعي الجديد الإسكندرية، مصر، عام 2001.			
11- شون ماكبرايد، أصوات متعددة وعالم واحد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر عام 1981.			
ثالثا/ الأطروحات والمذكرات:			
- أطروحات الدكتوراه:			
1- جلال مسعد، متى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري، الجزائر، عام 2012.			
- مذكرات الماجستير:			
1- لطيفه البخاري، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، عام 2013.			
2- نوال بن لحريش، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر- دور وفعالية-، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013/2012.			
رابعا/ المقالات:			
1- حسين حسين شحاته، الاحتكار ذو النفوذ السياسي في ميزان فقه الاقتصاد الإسلامي، مجلة المنار للبحوث والدراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، تاريخ التصفح 2022/02/20، الموقع: www.manaraa.com .			
2- أحمد عبد الرحمان الملحم، التقييد الأفقي للمنافسة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 1995.			